

Collective for Research and Training on Development – Action

www.crttd.org

“Gender, Citizenship and Nationality Programme”

Legal Study – Lebanon

December 2002

www.crttd.org


**النساء العربيات وإِكار المواطنة
بحث حول قوانين الجنسية في لبنان**

2003

.

()

.()



:

"

.1"

"

:


.

:



...

.



:

.

)

d'origine

Nationalité

(

)

secondaire, dérivée .(

.(

)

Nationalité de naissance .

:

)

Jus sanguinis)

(Jus soli .(

.()

:

19

15

10 2 1

) 1925 2

(

.

:

:

"

.

.

"

.

5

2

:2 "

"

:10 "

1923

."

1914 2 1

: Jus sanguinis

2

enfant naturel

_____ :

_____ 1

19 15

. 1925 2

3

_____ 3 ... " : 226

71/12/24 188

."

(filiation naturelle) 2

2

:

(Jus sanguinis a matre) :

.(15 2)

." "

:

(déclaratif)

.(constitutif)

:



19

15

:

1925

"

"

"

"

:

-

.(1)

2

15

1

:

(1

(2

.(10)

-

:

:

1

)Apatrides .

(

.

5)


2

.(15

3

.

4naturalisation



.

"

.(15 1) _____

()

:

:

4

"

"

"

"

"

"

"

4

:

.

.1975/3/5 75/30

.1980/8/1 9

.1990/2/27 3

.60 10

1995/2/27

13

4

4

:

.378 1988

88/3/24

1982/6/2

103

1982/4/7

46

.63 10

1994/2/16

.667 1993

1993/5/19

:

- .

-

1996

) 572

1979/12/18

.(1996/8/1

34

9

2

-

2

4

"

"

1925/1/19

15

.

15

:

1

.(15

2

1

)

2

2

.15

15

15

4

"

"

4

15

4

4

5

:

⁴ 360 172 1978/6/28 :

⁵ .1990/9/21

- 1979 9 2

- .

1993/3/3

:

.1999

.1974

2001

15

4

2

34

1992

1925/1/29

- Ibrahim NAJJAR, Le mariage et la nationalité de la femme en droit libanais, Etudes de droit libanais, 1965, n°3.

- Jean BAZ, Etude sur la nationalité libanaise, 2ème édition.

مخطط الدراسة القانونية

الموضوع	الوضع الحالي	التعديلات المقترحة
الحق في إعطاء الجنسية على مستوى المرأة (الحق والتمييز)	<p>الدستور: الدستور اللبناني يكرّس مبدأ "عدم التمييز بين المواطنين واللبنانيين"، ولكنه لم يتطرق إلى موضوع الجنسية بشكل صريح.</p> <p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المعتمدة العام 1979 والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون 572 تاريخ 1996/8/1: تحقّظ لبنان لجهة الالتزام بالبند 2 من المادة 9 من الاتفاقية (المتعلق بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها).</p>	<p>لجهة الدستور: لا حاجة لأي تعديل، خصوصا وأن مقدمة الدستور تحيل إلى المواثيق الدولية وتعلن إلتزام لبنان بها. وللمقدمة قيمة دستورية (مع الإشارة إلى أن الدستور يشير إلى منع التوطن، ما قد يعتبره البعض نصا كافيا لمنع المرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني من الإفادة من المساواة).</p> <p>لجهة الاتفاقية: رفع التحفظ الذي سجّله لبنان العام 1996، وذلك بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب.</p>
منح الجنسية للأطفال	<p>القوانين الداخلية: القوانين الداخلية: (قرار تشريعي رقم 15 تاريخ 19 ك2 1925): المادة الأولى: "يعد لبنانيا: كل شخص مولود من أب لبناني"</p> <p>المادة 2: "إن الوالد غير الشرعي الذي تثبت بنوته، وهو قاصر، يتخذ التابعة اللبنانية إذا كان أحد الوالدين الذي تثبت البنوة أو لا بالنظر إليه لبنانيا، وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجا عن عقد واحد أو بحكم واحد، إتخذ الإبن تابعة الأب إذا كان هذا الأب لبنانيا".</p>	<p>- إعادة نظر جذرية بقانون الجنسية (بعد رفع التحفظ حول الاتفاقية)، تأخذ بعين الاعتبار التضارب في الاجتهاد، وتعتمد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية، ضمن نفس الشروط لكليهما.</p>

	<p>المادة 4: "إن المقتترنة بأجنبي إتخذ التابعة اللبنانية والراشدين من الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة سواء كان ذلك بالقرار الذي يمنح ضدّه للزوج أو للأم أو بقرار خاص، وكذلك الأولاد القاصرون لأب إتخذ التابعة اللبنانية أو للأم إتخذت هذه التابعة وبقيت حيّة بعد وفاة الأب، فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التابعة".</p>	
	<p>يحق للمرأة غير اللبنانية المتزوجة من لبناني أن تكتسب الجنسية اللبنانية بموجب معاملة إدارية (دوائر الأحوال الشخصية) بعد مرور سنة على تسجيل الزواج رسمياً لدى الدوائر المختصة. ولا يحق للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي أن تمنحه الجنسية اللبنانية.</p>	<p>منح الجنسية للأزواج</p>
	<p>في غياب نصّ يسمح للمرأة اللبنانية بأن تمنح جنسيتها لأولادها (أو لزوجها غير اللبناني)، ليس من معاملات إدارية ممكنة على هذا الصعيد، بل هناك فقط إمكانية التقدّم بدعوى قضائية إستناداً إلى المادة الرابعة (أعلاه) حصراً، حيث اجتهد المحاكم على تضارب واضح.</p>	<p>الإجراءات الإدارية</p>

Collective for Research and Training on Development – Action

www.crtld.org

“Gender, Citizenship and Nationality Programme”

Legal Study – Lebanon

December 2002